

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف أغراض تأمين وحماية المناطق والمباني والمنشآت الحيوية إلى أعمال

المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي